الجمهورية التونسية
الثالثة
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: الأربعاء 16 جويلية 2025

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال: الاستماع إلى ممثلين عن وزارة الاقتصاد والتخطيط وممثلين عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول مشروع قانون عدد 20-2025 المتعلق بالاكتتاب لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. كما تستمع اللجنة إلى ممثلين عن وزارة المالية وذلك حول 03 مقترحات قوانين تتعلق بتسوية مخالفات الصرف (عدد 2025/58) وتسوية الديون الفلاحية المتعثرة (عدد 2025/60) واتمام مجلة التأمين (عدد 2024/34).

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (13)
- عدد أعضاء اللجنة الغائبون: (02)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (04)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 10 و45 د
- الختم: الساعة 18

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة كامل يوم عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم الاربعاء 16 جويلية 2025 استمعت خلالها إلى ممثلين عن وزارة الاقتصاد والتخطيط وممثلين عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول مشروع قانون يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية للفترة 2025-2027 . كما استمعت اللجنة إلى ممثلين عن وزارة المالية وذلك حول 03 مقترحات قوانين تتعلق بتسوية مخالفات الصرف (عدد 2025/58) وتسوية الديون الفلاحية المتعثرة (عدد 2025/60) واتمام مجلة التأمين (عدد 2024/34).

وبيّن ممثلو وزارة الاقتصاد والتخطيط أنّه تمّت المصادقة على هذا التجديد خلال اجتماع مجلس محافظي الصندوق في الدورة 47 المنعقدة يومي 14 و15 فيفري 2024. وأشاروا الى أنّ هذا التجديد اختياري وتم الاكتتاب فيه باعتبار اختصاص هذا الصندوق في تمويل مشاريع في مجالات التنمية الفلاحية والريفية وتطوير نظم الإنتاج الغذائي بهدف تحسين مستوى عيش الفئات الهشة ومقاومة الفقر والتهميش والمحافظة على الأمن الغذائي لهذه الفئات. وأفادوا أنّ التعاون بين تونس والصندوق الدولي للتنمية الزراعية قد انطلق خلال سنة 1980 بحجم تمويلات يقدّر بـ 215 مليون دولار أمريكي تمّ من خلالها تمويل 14 مشروع تنمية فلاحية وريفية منها 12 مشروع تمّ تنفيذها بالكامل على غرار مشروع التنمية المندمجة بولاية سليانة ومشروع التنمية الفلاحية والرعوية بالجنوب الشرقي بولايتي تطاوين وقبلي الذي حقق نتائج هامة.

وأشاروا على أنّه تمّ الترفيع في مبلغ الاكتتاب من 1 مليون دولار إلى 1،250مليون دولار منذ التجديد لغاية الترفيع في حصة تونس من التمويلات المقدّمة لا سيّما الهبات والمساعدات الفنية، وأيضا من القروض الميسرة في مجال التنمية الفلاحية والريفية التي تصل إلى مدّة سداد بـ25 سنة وفترة امهال بـ08 سنوات.

ومن جهتم، بيّن ممثلو وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أنّه تمّ تمويل حوالي 65 مشروع في إطار التعاون الدولي تهم عديد القطاعات وأهمها مشاريع التنمية الفلاحية المندمجة بنسبة 31 بالمائة وهي من أهم خصوصيات الصندوق المذكور، إضافة إلى استهداف الفئات المهمشة ومحدودة الدخل.

وأكّدوا أنّ خصوصية التدخل تنبني كذلك على تثمين سلاسل القيمة والمشاريع المدرة للدخل وتقديم الاحاطة الفنية اللازمة. كما تعرّضوا لعدد من المشاريع في عدد من الولايات على غرار مشروع التنمية الفلاحية والرعوية بالجنوب الشرقي ومشروع التنمية المندمجة بولاية سليانة ومشروع الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والتضامني بولاية القيروان بتمويل بقيمة 20.75 مليون أورو من الصندوق ، وهبة بـ0.63 مليون أورو ، وكذلك المشروع المندمج للفلاحة الجبلية الصغرى بالشمال الغربي بقرض بقيمة 30 مليون دولار من الصندوق تحت اشراف ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي الذي سيستهدف 1937 عائلة تنتمي إلى 15 معتمدية، مشيرين إلى أن هذا المشروع سيمتد على 08 سنوات وسيتم فتح طلب العروض خلال هذه السنة.

وخلال النقاش طلب النواب مدّهم بمبالغ الاكتتابات السابقة ونسب الفائدة التي تهم التمويلات السابقة. وتساءلوا حول الجهة المخوّل لها تحديد قيمة اكتتاب الدولة والمعايير المعتمدة في ذلك. واستوضحوا حول حوكمة مثل هذه المشاريع والعمل على تنفيذها بطريقة ناجعة .وأشاروا في هذا الصدد إلى وجود العديد من المشاريع الفلاحية المعطّلة وخاصة منها المرتبطة بالمجامع المائية وبالماء الصالح للشراب. واستفسروا عن المناطق التي لم يتم إلى حد الآن تنفيذ المشاريع في إطار التنمية الفلاحية والريفية، وعن مدى وجود تقييم ومتابعة للتنفيذ. كما استوضحوا عن الجهة التي تتولى اختيار المشاريع ذات الأولوية وخاصة منها المتصلة بالتنمية المندمجة.

وفي ردودهم، بيّن ممثلو وزارة الاقتصاد والتخطيط أنّه سيتم مدّ اللجنة بجدول تفصيلي حول جملة الاكتتابات مبيّنين أنّه يتم الترفيع في مبلغ الاكتتاب كل 10 سنوات تقريبا ويتم تحديد المساهمة بناء على المخطط الاستثماري للصندوق في إطار مجلس محافظي الصندوق وهي مساهمات اختيارية. وأفادوا أن قيمة تدخلات الصندوق بلغت 1.4 مليار دولار أمريكي في جميع الدول. وأضافوا أنه يتم تقييم إنجازات الصندوق بصفة دورية لجميع الدول الأعضاء .

وبخصوص نسبة الفائدة المعتمدة من قبل الصندوق، أفادوا أنه يتم اعتماد "الأوريبور ستة أشهر" مع هامش متغير حسب خصوصية القرض ومدة السداد وسنوات الإمهال وتتراوح بين 1 و4.%

من جهتهم قدّم ممثلو وزارة الفلاحة توضيحات حول مشاريع التنمية المندمجة التي تشرف عليها وزارة الاقتصاد والتخطيط في عديد القطاعات ومشاريع التنمية الفلاحية المندمجة التي تشرف عليها وزارة الفلاحة ونقاط التشابه والاختلاف بينها. وذكّروا بالطريقة التشاركية والمندمجة التي يتم اعتمادها في السابق إلى غاية سنة 2018 وتتعلق بالدراسة والتمويل وغيرها.

وبالنسبة لديمومة المشاريع، أفادوا أنه يتم ضبط خطة لمتابعة إنجاز المشاريع من خلال تقارير يتم إعدادها في الغرض، مؤكدين أنّ ضعف الموارد البشرية على مستوى الإدارات الجهوية ساهم في

تقليص نجاعة المتابعة والتقييم للمشاريع والتوجّه نحو مكاتب الدراسات لتوفير المراقبة الفنية اللازمة.

وقدّموا معطيات حول حجم القروض في القطاع الفلاحي وتدخلات الصندوق في تمويل المشاريع في مجالات التنمية الفلاحية والريفية وتطوير نظم الإنتاج الغذائي.

وأضافوا أنّ تحديد الأوليات في اختيار المشاريع مرتبط بمخططات التنمية ويتم دراستها على مستوى وزارة الفلاحة في إطار لجنة لتحديد المشاريع التي يتم توجيهها في مرحلة ثانية إلى وزارة الاقتصاد والتخطيط مرفقة بدراسات جدوى اقتصادية واجتماعية وتحديد للمؤشرات. وبيّنوا أنّه يتم إعداد وثيقة المشروع بطريق تشاركية مع المموّل لتحديد نسبة نجاعة المشروع ومدى تحقيق الأهداف المرسومة علاوة على متابعة متواصلة للإنجاز ثم تقييم الجدوى ونقاط القوّة والضعف.

وقررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بإجماع الحاضرين.

واستمعت لجنة المالية والميزانية إلى ممثلين عن وزارة المالية حول مقترحات قوانين تتعلق بتسوية مخالفات الصرف، وبإتمام مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وبتسوية الديون الفلاحية المتعثرة.

وبيّن ممثلو الوزارة بخصوص مقترح القانون المتعلق بتسوية مخالفات الصرف، أنه يتضمّن جزء يتعلق بتسوية المخالفات الصرفية وهي إجراءات ظرفية، وجزء يتعلق بتمكين المقيمين من فتح حسابات بالعملة وهو إجراء تشريعي غير محدد في الزمن. وذكّروا بارتباطه الوثيق بالقانون عدد 41 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بسن عفو عن مخالفات الصرف والجباية.

وأفادوا أنّ المقترح يرتبط بمراجعة مجلة الصرف، التي لا تزال في مرحلة التطوير من قبل الوزارات والهياكل المعنية. كما تساءلوا عن مدى جدوى عرض المقترح في هذا التوقيت بالذات، خاصة في ظل خضوع المنظومة التونسية في مجال الصرف إلى عملية تقييم من قبل مجموعة العمل المالي .((GAFI وبخصوص العنصر الثاني من المقترح، أشاروا الى منشور البنك المركزي المتعلق بفتح الحساب بالعملة من قبل المقيمين. وأشار المتدخلون إلى أن المقترح قد ينطوي على مخاطر تتعلّق بارتفاع المضاربات، مما قد ينعكس سلبًا على قيمة الدينار ومخزون العملة الأجنبية. كما اعتبروا أنه من الأنسب أن يتم تأطير المقترح ضمن أحكام مجلة الصرف، مشيرين إلى أنّ شروط فتح الحسابات المعنية لا تزال غير واضحة.

كما بيّنوا أن المقترح قد يثير صعوبات على مستوى التطبيق، نظرًا لوجود إشكاليات في تحديد الأشخاص الطبيعيين المعنيين بعملية التسوية، فضلا عن أنّ المخالفات قد ترتكبها الشركات وليس الأفراد. وأضافوا أن مجال تطبيق المقترح غير واضح، حيث لم يشمل عديد المخالفات الصرفية، من

بينها المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين، وهو ما يطرح إشكاليات على مستوى الشمولية والدقة في ضبط أحكام المقترح. وطرحوا إشكالية كيفية تقييم المكاسب المتأتية من الخارج قبل الشروع في إجراءات التسوية، فضلا عن صعوبة مراقبة عمليات فتح الحسابات بالعملة من قبل المقيمين، نظرا لما قد تسببه من تأثيرات سلبية محتملة على عمليات التوريد والتهريب وغيرها من الممارسات غير القانونية.

وخلال النقاش، تطرق النواب إلى مسألة عدم إحالة مشروع مجلة الصرف على أنظار المجلس إلى حد الآن. ودعوا إلى ضرورة توفّر الإرادة السياسية لإصلاح المنظومة الصرفية ومساهمة كل الأطراف في تطوير هذا المقترح، وأكّدوا أهمية المراجعة الشاملة لهذه المنظومة بما ينسجم مع المتغيرات الاقتصادية والالتزامات الدولية لتونس.

وفي ردودهم، بيّن ممثلو الوزارة أن هناك إرادة حقيقية للإصلاح وتطوير المنظومة التشريعية، مؤكّدين الانسجام بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية. كما جدّدوا التنبيه إلى وجود مخاوف مشروعة من الناحية الفنية، خاصة فيما يتعلّق بإمكانية تنامي المضاربة بالعملة وتأثير ذلك على قيمة الدينار.

وأضافوا أنّ الآثار السلبية المحتملة الناجمة عن فتح الحسابات بالعملة قد تمتد لتشمل تجاوزات وممارسات غير قانونية أخرى. وشدّدوا على حرص مختلف الأطراف المتدخّلة على إصدار مجلة الصرف، نظرًا لدورها المحوري في تسهيل عمل عدد من الهياكل، من بينها مصالح الديوانة.

وبالنسبة للمقترح المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة، بيّن ممثلو وزارة المالية أنّ القطاع الفلاحي وبالنظر لأهميته تمتع بعديد الإجراءات قصد التخفيف في المديونية المرتبطة به .وأفادوا أنّ البنوك العمومية تتولى ضبط سياسة استخلاص تأخذ بعين الاعتبار وضعية المؤسسة المدينة وكذلك قطاع النشاط وطور التقاضي والضمانات الممنوحة.

وخلال النقاش، عبّر النواب عن تفاعلهم مع ما قدّمه ممثلو وزارة المالية، وجدّدوا تأكيد التزامهم بمساندة الفلاحين وبلورة حلول عملية لفائدتهم بحكم دورهم المحوري في تحقيق الأمن الغذائي الوطني وفي استقرار السكان بمناطقهم الأصلية. واعتبروا أنّ المقترح سيمكّن من إيجاد حلول عملية للحد من تدهور أوضاع القطاع الفلاحي وتعكّر الوضع المالي للفلاحين وعدم قدرتهم على سداد القروض البنكية في آجالها.

وفي ردودهم، تعرض ممثلو الوزارة إلى الإجراءات التي تمّ اتخاذها لمجابهة مديونية عديد المؤسسات الناشطة في المجال الفلاحي على غرار معاصر زيت الزيتون. واعتبروا أنّ الإجراءات التي ترتبط بموارد الدولة وتكاليفها يجب تضمينها بمشروع قانون المالية. ودعوا إلى تحديد الفئات والشرائح المستهدفة من هذا المقترح بشكل واضح.

وفيما يتعلق بمقترح القانون المتعلق بإتمام مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، بيّنت رئيسة الهيئة العامة للتأمين أن هناك عديد الإشكاليات تمت معالجتها بالفصل 18 من قانون المالية لسنة 2025 ، إضافة الى توسيع مجالات تدخله وموارده وتمكينه من أن يكون طرفا في القضايا. واعتبرت أنّه يجب تنقيح الفصل المذكور لتفادي تعارضه مع القانون الأساسي للميزانية. وقدّمت ملاحظات جوهرية لخّصتها في مخالفة أحكام الفصل 23 من الدستور والأمر عدد 1224 لسنة 2006 المتعلق بضبط البيانات والأمثلة الوجوبية التي يجب أن يتضمّنها محضر البحث وكذلك معارضته للفصل 129 مكرر من أحكام مجلة الالتزامات والعقود وأحكام مجلة التأمين والمبادئ العامة للقانون والصياغة القانونية ومع شروط القضاء المستعجل.

كما اعتبرت أن هذه المبادرة ستثقل كاهل الصندوق بمصاريف تقاضي لا موجب قانوني ولا واقعي لها. واشارت إلى وجود انعكاسات على التوازنات المالية للصندوق إضافة إلى غياب اقتراحات لموارد جديدة أو تصوّرات لتمويل النفقات الإضافية التي ستنجر عن توسيع مجال تدخل الصندوق وكذلك تداعيات سلبية على منظومة التسوية الصلحية.

وأثار النواب عدّة ملاحظات تفاعلت معها رئيسة الهيئة، وطلبوا تعديل النص وتجويده في اتجاه تطوير المقترح. كما تطرّقوا إلى عدد من الإشكاليات المرتبطة بعقود التأمين وبشركات التأمين وتحسين جودة الخدمات المسداة.

قرار اللجنة:

- الموافقة بإجماع الحاضرين على مشروع القانون عدد 20-2025 المتعلق بالاكتتاب لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد الجليل الهاني	محمد بن حسين